

آليات تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال فترة العدالة الانتقالية

د. فتهي محمد الحياتي

مدرس / كلية الحقوق / جامعة الموصل
dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

خالد عبد الله علي

مدرس مساعد / كلية الحقوق / جامعة الموصل
khalidkhalidabd@gmail.com

القبول: ٢٠٢١/١/١٥



الاستلام: ٢٠٢٠/١٢/١٥

مستخلص البحث

إن عجز العدالة الجزائية أحياناً بوصفها من آليات العدالة الانتقالية عن تحقيق كامل غاياتها في الردع والإصلاح، دفع إلى التفكير في البديل عن هذه الآلية فكانت العدالة التصالحية هي البديل في التعامل مع التركة الثقيلة من الانتهاكات والجرائم التي خلفها النظام القديم، والتي تقوم على فلسفة مختلفة عن فلسفة العقوبة والجزاء إلى فكرة التصالح والمصالحة ما بين الجاني والمجني عليه والمجتمع، تعتمد العدالة التصالحية فكرة أساسية باستبعاد العقاب ليحل محله العفو مقابل إقرار الجاني بذنبه وإعفاءه من مسؤولية ما صدر عنه من جرائم وانتهاكات تجاه الضحايا من خلال لجان لكشف الحقيقة مع توفر الإرادة السياسية الحقيقية التي تعمل على ذلك. أن انتهاج آليات المصالحة الوطنية وتحقيقها من خلال لجان التحقيق والهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي. إن انتهاج العفو والمصالحة لا يخلو من مساوئ تترتب عليه ولكنه بالنتيجة يقوم على جملة من التوازنات إذ لا بد من إعماله من خلال برنامج متكامل يأخذ بنظر الاعتبار تجاوز سلبات الماضي دون الأضرار بحقوق الضحايا. الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية؛ العفو؛ المصالحة الوطنية؛ العدالة الانتقالية.



Mechanisms to Restrict the Principle of Non-Impunity During the Transitional Justice Period

Khalid A. Ali

Assist. lecturer/ Law College /

University of Mosul

khalidkhalidabd@gmail.com

Dr. Fathi M. Al-Hayani

lecturer/ Law College /

University of Mosul

dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

Received: 15/12/2020



Accepted: 15/1/2021

Abstract

The inability of criminal justice at times, as one of the mechanisms of transitional justice, to fully achieve its goals of deterrence and reform, prompted the thinking of an alternative to this mechanism. Restorative justice was the alternative in dealing with the heavy legacy of violations and crimes left by the old regime, which is based on a different philosophy from that of punishment and penalty to the idea of reconciliation between the perpetrator and the victim, and society. Restorative justice adopts a basic idea of excluding punishment to be replaced by amnesty in exchange for the perpetrator's admission of his guilt and his exemption from responsibility for the crimes and violations committed against the victims through commissions to uncover the truth with the availability of the real political will for that. The pursuit of national reconciliation mechanisms and their realization through investigation committees and actors in the international community. The pursuit of amnesty and reconciliation has disadvantages, but in the end, it is based on a set of balances as it must be implemented via an integrated program that takes into consideration overcoming the negatives of the past without harming the rights of the victims. **Keywords:** Restorative Justice; Amnesty; National Reconciliation; transitional justice.

Available online at <https://regs.mosuljournals.com/>, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

المقدمة

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب، يركز على الهدف الأساسي وهو وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق سبل الانتصاف للضحايا، وجبر الضرر الذي وقع عليهم نتيجة ممارسات غير قانونية تعرضوا لها. ويمكن استكشاف مفهوم عدم الإفلات من العقاب من خلال تعريف نقيضه إي الإفلات من العقاب والذي استقر على أنه عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات من خلال رفع أي من الدعاوى سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية وذلك بسبب عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة اليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم، في حين تتمثل العدالة الانتقالية في مجموعة من العمليات والآليات التي ترتبط بمحاولات يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الممنهجة، والعمل على كفالة المساءلة، وتحقيق المصالحة.

إن الإفلات من العقاب قد يكون أمراً واقعياً بشكل خاص في البلدان التي تفقر إلى سيادة القانون أو تعاني من الفساد أو لديها أنظمة تقوم على المحسوبية، أو عندما يكون النظام القضائي ضعيفاً أو يكون أفراد قوات الأمن محميين من قبل السلطات أو بالحصانات الخاصة، ويقع هذا النوع من الإفلات خارج نطاق اهتمام البحث.

إلا أن ما يعنينا في هذا البحث هو التقييد الاختياري لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ أنه ومن خلال تعريف العدالة الانتقالية أعلاه يمكن أن تكون هناك مبررات قانونية أو واقعية لتقييد صرامة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ غالباً ما تمر الدول التي تخرج من حالة النزاع المسلح أو من حقبة حكم دكتاتوري استبدادي بمراحل تحول على المستوى السياسي والاجتماعي والقانوني، ويكون المحور الرئيس لهذا التحول هو التعامل مع تركة الماضي، مما يستلزم تبني جملة من الآليات هي بمثابة جسر لعبور الدول وانتقالها إلى بر الأمان الذي يعالج سلبيات الماضي دون الوقوف عنده. وما تتخذه الدول من هذه الآليات خلال فترات التحول بقصد تخفيف صرامة مبدأ عدم



الإفلات من العقاب وتقييده بغية طي صفحة الماضي وبناء مستقبل أكثر استقراراً. ومن ثم يمكن القول أن هذا المبدأ (عدم الإفلات من العقاب) ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض التقييدات في ضوء الفلسفة التي يتبناها النظام السياسي الجديد فيما يتعلق بالسياسة العقابية، والغرض من العقوبة فيما إذا كانت تركز على القصاص والردع بشقيه العام والخاص، أو أنها تركز على إصلاح الجاني وتصالحه مع المجني ومع المجتمع الذي أضرت الجريمة بسلمه الاجتماعي، إذ قد تطرأ أحياناً ضرورات معينة تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتؤدي إلى التحول من القصاص والردع اللذين هما هدفان أساسيان لفلسفة العقاب إلى الإصلاح والتصالح، أو الانتقال من العدالة الجزائية إلى العمل على تحقيق العدالة التصالحية التي تمثل مفهوماً جديداً لفلسفة العقوبة يركز على إنصاف المجني عليه إضافة إلى الاهتمام بالجاني بغية إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب الاهتمام بالمجتمع نفسه وضمان استقراره وسلمه، وإشاعة الألفة والانسجام بين مكوناته، وقطع دابر كل ما يعكر صفوه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الوقوف على أهم مواطن الضعف والقوة التي تلازم تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، خلال مرحلة العدالة الانتقالية من خلال تسليط الضوء على كيفية تقييد المبدأ وماهي الحدود التي يتم الوقوف عندها في تقييد المبدأ، والمبررات التي تحاول الدول التذرع بها من أجل محاولة تقييد المبدأ كالدفع بمبدأ السيادة والحصانة، وأيضاً عدم التعاون الدولي، وتجدر الإشارة إلى أهمية العديد من التجارب التي سلكت مبدأ التقييد والتي أثبتت النجاح في خوض تلك التجربة ويشار إلى تجربة جنوب أفريقيا التي تعد المثال الذي يحتذى به في ذلك.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية: ماهي التدابير التي يمكن أن تتخذ لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟ وما هي مبرراتها الفلسفية والواقعية؟ وما هو

مدى شرعيتها ومدى ملازمتها لتحقيق الموازنة بين هذا التقيد وحقوق الضحايا في جبر الضرر خلال مرحلة العدالة الانتقالية؟

فرضية البحث:

يمكن تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية من خلال عدم التركيز على نهج العدالة الجزائية تحقيقاً لغايات تتعلق ببناء الدولة وطي صفحات الماضي وصولاً إلى السلم المجتمعي بما لا يفرط بحقوق الضحايا.

منهجية البحث:

لتشعب جزئيات البحث سيتم استخدام منهجين مختلفين يكمل بعضهما الآخر ففي المقام الأول سوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي كمسلك لتتبع جزئيات البحث واستقرائها بغية الوصول الى القواعد والمبادئ العامة، دون إغفال الاستعانة بالمنهج الاستنباطي كسبيل لاستكشاف تطبيقاتها ومدى فاعليتها.

هيكلية البحث:

سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكالاتي:

المبحث الأول: العدالة التصالحية والمصالحة الوطنية بوصفهما منطلقاً لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: العدالة التصالحية بوصفها منطلقاً لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها.

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية بوصفها منطلقاً لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها.

المبحث الثاني: تدابير العفو خلال فترة العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: تعريف العفو وأشكاله.

المطلب الثاني: شرعية منح العفو خلال فترة العدالة الانتقالية ودوره في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول

العدالة التصالحية والمصالحة الوطنية بوصفهما منطلقاً لتقييد مبدأ عدم

الإفلات من العقاب.

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يتأرجح بين الإطلاق والتقييد بحسب الفلسفة التي تنتهجها الدول في تطبيق أو إطلاق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فتطبيق المبدأ يتجسد من خلال العدالة الجزائية التي تعتمد على مساءلة الجاني ومعاقبته، وتعمل على مواجهة خطورة الجاني من خلال تحقيق أغراض العقوبة من ردع خاص وعام، وإعادة تأهيل المجرم تمهيداً لإدماجه في المجتمع. وفلسفة العدالة الجزائية مؤداها أن ثقافة المساءلة تحل محل ثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت بارتكاب الانتهاكات، مما يعطي إحساساً بالأمان للضحايا، ويوحه تحذيراً لمن يفكر في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنها تعطي قدراً معيناً من الإنصاف للضحايا^(١). فالجزاء الجنائي يهدف عموماً إلى تحقيق غاية بعيدة وهي حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إصلاح الجاني وتهذيبه أو علاجه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى^(٢).

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، الذي يدور حول تقييد المبدأ سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول يتناول مفهوم العدالة التصالحية كمنطلق لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها أما المطلب الثاني فسيكون تدابير المصالحة الوطنية كمنطلق لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها أما المطلب الثالث سنتناول فيه تقييم دور المصالحة الوطنية في تقييد تطبيق المبدأ في العراق وفي ضوء بعض التجارب الدولية.

المطلب الأول: العدالة التصالحية بوصفها منطلقاً لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها

إن عجز العدالة الجزائية أحياناً كآلية من آليات العدالة الانتقالية عن تحقيق كامل غاياتها في الردع والإصلاح، وتزايد ظاهرة الإجرام واتساع الانتهاكات كماً ونوعاً، والعجز عن تحقيق السلم المجتمعي وتهديد هذا السلم في حال الإصرار على إبقاء

العقاب- كما في تجربة الأرجنتين^(٣) كل ذلك أدى إلى التفكير في البديل عن هذه الآلية من آليات العدالة الانتقالية فكانت العدالة التصالحية هي البديل الانجع في التعامل مع التركة الثقيلة من الانتهاكات والجرائم التي خلفها النظام القديم. لذا سوف نبحث في العدالة التصالحية كمنطلق لتقييد المبدأ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول يتناول مفهوم العدالة التصالحية والفرع الثاني سوف نتناول فيه فلسفة العقوبة في سياق النهج التقييدي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب أما الفرع الثالث فسوف يدرس آليات تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم العدالة التصالحية

العدالة التصالحية عملية متحركة متغيرة وفي تطور مستمر، ولهذا فمن الصعب وضع تعريف شامل ومحدد لها، إلا أن هناك سمات معينة ترتبط بالعدالة التصالحية بشكل عام ومن بين هذه السمات توفير الفرص لتشاطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار والتعويض، ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على التسوية العادلة، والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف المعنية^(٤). ونجد مع ذلك أن هناك بعض التعاريف للعدالة التصالحية في إطار المؤتمرات والتقارير التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، فثمة تعريف يرى أن العدالة التصالحية هي "تلك العملية التي من خلالها يكون للأطراف المشتركة في جريمة معينة أن يقرروا معاً كيفية الاستجابة لعواقب الجريمة وآثارها المستقبلية"، كما تعرف أيضاً بأنها "تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة للطرف الآخر، وإنها تسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة من فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه"^(٥). كما عرفت العدالة التصالحية أيضاً على أنها "عملية تتيح للضحية والجاني وأي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيراً ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية، وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع"^(٦).



يتضح من التعاريف أعلاه أن العدالة التصالحية تأخذ بالحسبان حاجة كل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءاتها، فبالنسبة للضحية حاجته بالانتصاف وجبر الضرر، وللجاني حاجته في إعادة التأهيل والإدماج من جديد في المجتمع، أما حاجة المجتمع فهي تتمثل بتحقيق الأمن والسلم المجتمعي وقطع دابر كل ما يعكر صفو التعايش فيه، والعمل على إعادة العلاقات بين مكونات المجتمع إلى سابق عهدها قدر الإمكان بعد أن عكرت صفوها الجرائم والانتهاكات.

الفرع الثاني: فلسفة العقوبة في سياق النهج التقييدي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب
لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالعدالة التصالحية كنهج بديل لممارسات العدالة الجزائية، وتم مناقشة هذه المسائل في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، المنعقد في فيينا في نيسان/ أبريل ٢٠٠١، ووافق المشاركون على أن مفاهيم العدالة التصالحية ينبغي أن تكون عناصر أساسية في أية مناقشة عن المسالة والإنصاف للجنة والضحايا في إجراءات العدالة، وكانت الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية تتمثل في معالجة الضرر الواقع، وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهم الأصلي قدر المستطاع^(٧). في هذا الصدد، فقد عبر مؤسس العدالة التصالحية هاورد زهر Howard Zehr عن فشل العدالة الجزائية التي أغفلت دور الضحية في الوصول إلى تحقيق العدالة، على عكس العدالة التصالحية التي تركز في الأساس على الضحية، والاهتمام به، والانتفات إلى حاجته المنصبة أساساً على جبر الضرر الذي لحق به، وكذا الاهتمام بجميع الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والادماج الاجتماعي لمركبها، وإرساء السلم في المجتمع^(٨). وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي يعتقد أن العدالة التصالحية موعلة في القدم، فالأشكال التقليدية والفطرية لها كانت أساساً ترى الجريمة على أنها أذى يصيب الناس، وترى العدالة على أنها تعيد التوافق والتوازن الاجتماعي بمعاونة الضحايا والجناة والمجتمعات وتعمل على التئام شملها. كانت الاتجاهات التصالحية تشغل مكاناً بارزاً في المدونات القانونية للحضارات التي كانت

الأساس للنظم القانونية الحديثة، حيث إن هناك عناصر تصالحية في جميع النظم القانونية في العالم.

وقد جرت في السنوات الاخيرة اعادة تقييم للعلاقات بين الجناة والضحايا والدولة في القضايا الجنائية، ومن اعادة التقييم هذا ظهر الكثير من البحث المعاصر للعدالة التصالحية^(٩). فإلى جانب المحاكمات يود الأفراد تطبيق ثقافتهم الخاصة وبمبادئ دينهم لتسوية الصراعات الماضية وفي بعض الاحيان، تدعو التقاليد الدينية إلى الاعتذار والتسامح والمصالحة، والواقع أن العدالة التصالحية قد تحاول إعادة بناء العلاقات الاجتماعية، ومساعدة المحاربين السابقين على العودة إلى المجتمع ومداواة الجراح التي يشعر بها الأفراد في قلوبهم^(١٠). فالمصالحة الناجمة هي تلك التي لا تتم على حساب العدالة بما يجعل العملية موضع شك، لكنها معنية في الوقت نفسه بتجاوز ما يمكن تجاوزه والابتعاد عن صيغ الانتقام سواء أخذ ذلك الانتقام صيغة العدالة التقليدية القصاص، أو ترك الأمر للأهالي يحققونه حسب رغبتهم بما يمكن أن يؤدي إلى الاعتداء والفوضى، بمعنى ضرورة معالجة الأمور بحكمة واحتكام بعيداً عن السياسات التي تلجأ إليها بعض الحكومات التي تشرف على عدالة انتقالية^(١١).

الفرع الثالث: آليات تطبيق العدالة التصالحية

إن العدالة التصالحية بوصفها آلية من آليات العدالة في المرحلة الانتقالية تتم من خلال آليات محددة أو تدابير تتخذها الدول التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتقلت من مرحلة النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري إلى مرحلة الحكم الديمقراطي^(١٢)، فالعدالة التصالحية إذن، هي منهج أو سلوك يسعى إلى التصدي للجريمة ومعالجة آثار الانتهاكات عبر مسارات وبرامج تصالحية تركز على مبادئ أساسية تتمثل في مشاركة الأطراف المعنيين بالجريمة (الضحية، الجاني، المجتمع) على أساس الاحترام المتبادل بين الأطراف كافة والالتزام بمسار النتائج المقبولة التي يتم التوصل إليها بين الأطراف، كما أن أهداف العدالة التصالحية بتعزيز النظام والسلم الاجتماعي عن طريق كشف الانتهاكات والجرائم واعتبارها غير مقبولة اجتماعياً، فضلاً عن تجريمها قانوناً، ومساعدة الضحايا، وجبر الضرر، والإحساس بمظلوميتهن ومساعدتهن



في تحقيق مطالبهم، وتحمل المسؤولية من الجميع وبخاصة الجاني، وإبداء الاعتذار والإقرار بمسؤوليته وتحمل تبعيتها والتعهد بعودته عضواً فاعلاً في المجتمع، وكل ذلك يتم في أجواء تصالحية قائمة على التسامح وقبول الآخر وبمشاركة أطراف المجتمع عن طريق ممثليهم في التسوية التي تتم^(١٣).

وتعد لجان الحقيقة من أهم الآليات الفاعلة في سياق العدالة التصالحية، وذلك من خلال التجارب التي شهدت تشكيل مثل تلك اللجان وهو ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع. لا شك أن لجان الحقيقة إذا ما توفرت الإرادة السياسية وأعطيت لها الحرية والاستقلال الكامل في عملها، هي خير من ينهض بهذه المهمة في سبيل إنصاف الضحايا والحفاظ على حقوقهم، وإصلاح الجناة والحيلولة دون تكرار جرائمهم، وتحقيق السلم المجتمعي، ومن ثم تساعد أعمال لجنة الحقيقة المجتمع على الفهم والإقرار بتاريخ كان موضعاً للتنازع والإنكار، وفي سياق ذلك يتم إظهار صوت الضحايا وقصصهم لعموم الجمهور بعد أن كانت مخفية لسنوات^(١٤). ويقول هيغل بصدد تفسير بحث الإنسان الدائم عن الحقيقة (سوف يضل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر...)، فكيف الحال إذا كان هذا الإنسان ضحية تبحث عن حقيقة وأسباب ما جرى لها على يد جلادها من انتهاكات^(١٥).

لقد شكل الكشف عن الحقيقة بغية الوصول إلى أسباب ما وقع من جرائم وانتهاكات، وتفسيره، أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب العدالة الانتقالية، وذلك لرغبة الضحايا وعائلاتها في معرفة المتسبب في كل تلك المآسي التي وقعت عليهم، وما هو مصير المغيبين من ذويهم ومعارفهم، والرغبة في عدم طمس الماضي ومحوه من ذاكرة المجتمع^(١٦). ومن أهم المقومات المطلوبة للكشف عن الحقيقة:

١. أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية تسمح وتشجع على تحقيق جدي في الانتهاكات الماضية، وأن توفر الحكومة السبل اللازمة كافة من تمويل، وفتح باب الوصول إلى المحفوظات والوثائق، وإعطاء التوجيهات للموظفين بالتعاون مع اللجنة الخاصة بالتحقيق وعدم عرقلة عملها.

٢. يجب قبل الشروع في التحقيق أن ينتهي الصراع العنيف والحرب والممارسات القمعية، وأن يعطى الضحايا والشهود الأمان على أنفسهم وذويهم عند الحديث علناً عن الانتهاكات.

٣. يجب أن يكون لدى الضحايا والشهود اهتمام بالوصول إلى الحقيقة، وأن يبدو التعاون التام مع اللجنة في إجراء التحقيق^(١٧).

ولا يمكن بغير ذلك الحديث عن كشف الحقيقة والوصول إليها، هذا وإن إنشاء اللجان لكشف الحقيقة قد تتجاوز بأبعادها مسألة إنصاف الضحايا وجبر الضرر، فهي تشمل أغراضاً سياسية أكبر، فكشف الحقيقة يزيح غمامة التكتم والسرية التي أحاطت بالعمل السياسي الحكومي في الماضي إذ يفضح كشف الحقيقة الآليات المؤسساتية التي أجازت استغلال السلطة بصورة وحشية، ويفسح بذلك المجال أمام قدر أكبر من المصارحة والشفافية في العمل السياسي الحكومي يمكن أن تردع وقوع جرائم مماثلة في المستقبل.

وتعد المصارحة في نهاية المطاف السبيل الأساسي لأخذ العبرة من حقبة الحكم الشمولي، ذلك أنه لن يتسنى للمجتمع الشروع في عملية تحليل الدوافع الكامنة وراء الجرائم والانتهاكات ما لم يدرك حقيقة ما حدث بالماضي، من أجل تجنب تكراره في المستقبل^(١٨). وكما أن تشكيل لجان الحقيقة يعني اعترافاً رسمياً بإرث من الانتهاكات التي تتطلب توضيحاً لأسبابها وأنماطها وآثارها تمهيداً لإجراء المعالجات التي تحول دون تكرارها، كما أن هذه اللجان تعطي مجالاً للضحايا والناجين لتقديم إفادتهم حول تجاربهم وما تعرضوا له من أجل إقامة حوار وطني حول الماضي لأخذ العبرة منه، كما أنه في الوقت ذاته بينما تركز الملاحقات القضائية من الإجراءات على الجناة، فإن هيئات أو لجان الحقيقة تركز على الضحايا وتعطي فرصة لإزالة الغموض عن الكثير من الأمور المتعلقة بالضحايا والجناة والانتهاكات المرتكبة^(١٩). وقد تم تشكيل لجان للحقيقة في العديد من البلدان للوقوف على حقيقة ما حدث للضحايا وما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة، ففي البرازيل تم تشكيل اللجنة الوطنية للحقيقة، وحددت مهمتها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها المسؤولون في البرازيل أو الأشخاص



الذين هم في خدمتهم وبدعم من الحكومة ما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٨ لاسيما خلال فترة الحكم العسكري، واستمعت اللجنة إلى مجموعة من الشهود والضحايا، ودعت ضباط إنفاذ القانون إلى الشهادة، وتم تنظيم أكثر من مئة جلسة عامة، وتم توثيق ظروف الانتهاكات في تقارير رسمية حددت المواقع والهيكل والمؤسساتية المتعلقة بممارسة الانتهاكات، وعملت على إصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات، والترويج للمصالحة وتعويض الضحايا وإحياء الذكرى، ومقترحات للعمل على منع تكرار الانتهاكات مستقبلاً، من أجل الوصول إلى بناء مجتمع يسوده السلم الأهلي^(٢٠).

إن هناك منافع محتملة للجان الحقيقة والمصالحة ان تساعد على تحقيقها، ومن ذلك اثبات الحقيقة بشأن الماضي ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير منبر عام للضحايا، وتحفيز النقاش العام وإثراؤه، والتوصية بتعويض الضحايا، واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسساتية اللازمة وتقرير المصالحة الاجتماعية، والمساعدة على تعزيز التحول الديمقراطي^(٢١). هذا ويرى البعض أن اللجوء إلى لجان الحقيقة يوحي بأن الدولة أو بالأحرى نظام الحكم القائم غير جاد في تحقيق العدالة بقدر ما يحاول اعطاء صورة بأنه يرغب في تحقيقها، بدل أن يحاول إحداث تغيير حقيقي في الدولة من أجل تسهيل تحقيق الانتقال والتغيير من خلال مراجعة الماضي^(٢٢).

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية بوصفها منطلق لتقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وآليات تطبيقها

إن أول المسائل التي يجب العمل عليها في المرحلة الجديدة وإبان فترة العدالة الانتقالية مسألة ردم الهوة بين فئات المجتمع والعمل على إعادة ترميم أواصر العلاقة بين مكوناته من خلال المصالحة الوطنية أو ما تسمى المصالحة المجتمعية، والمصالحة بوصفها أداة من أدوات العدالة الانتقالية لها تأثير كبير على مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال ما تضعه من تقييد على تطبيق المبدأ، لذا سوف نتناول تدابير المصالحة الوطنية في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول نتناول فيه تعريف المصالحة الوطنية وآليات تطبيقها، وفي الفرع الثاني سوف نتناول تقييم دور المصالحة الوطنية في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ضوء بعض

التجارب الدولية، أما الفرع الثالث فسيدرس تقييم دور المصالحة الوطنية في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العراق.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الوطنية وآليات تطبيقها

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الوطنية في المقصد الأول، ومن ثم سوف نبين آليات المصالحة الوطنية في المقصد الثاني وكالاتي:

المقصد الأول: تعريف المصالحة الوطنية

المصالحة الوطنية أو المجتمعية تعبير كان أول من رده شارل ديغول بمناسبة الانتهاكات التي صاحبت احتلال فرنسا للجزائر استخدمه أيضا الزعيم الأفريقي نيلسون مانديلا الذي بدأ بالتفاوض على المصالحة عن انتهاكات فترة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا وهو لا يزال في السجن^(٢٣). إن هناك من يرى أن المصالحة هي "الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة بين المواطنين وبين الخصوم القدامى"^(٢٤)، وهناك من يرى أن المصالحة تكمن في الاعتذار الرسمي للضحايا ودون المساءلة الجنائية، فالمصالحة يمكن تحقيقها دون اللجوء إلى المساءلة القضائية وبدون التوصل إلى حقيقة كاملة عبر الاعتذار والإقرار المؤسسي وحماية الذاكرة^(٢٥)، وللمصالحة الوطنية أهمية كبيرة في مجال العدالة الانتقالية وخاصة التصالحية منها، لكونها تعمل على جعل قيم التسامح والتعايش والسلم الأهلي قيماً مجتمعية وثقافية راسخة، وهي ترتبط بجملة برامج وسياسات تعمل على تعزيز المواطنة والديمقراطية والتعددية والمصير المشترك بما يرسخ الولاء والانتماء والهوية الوطنية في مواجهة كل ما يهدد المجتمع ويعرض السلم المجتمعي للخطر^(٢٦).

ترتكز المصالحة على تحديد الخطوات الأولى لتنظيم انتقال السلطة بشكل سلمي وضبط الصراع الاجتماعي المحتمل الحدوث وتختص كذلك بإنهاء حالة عدم الثقة المستقلة في النسيج الاجتماعي نتيجة لسياسات الأنظمة السابقة قبل عملية الانتقال، ويعد حوار الثقة بين مكونات المجتمع من أهم الشروط الواجب توفرها لقيام المصالحة وهو لا يكون بشكل مباشر بالانتقال من حالة الاحتقان والكراهية التي عمقتها سياسات الأنظمة الاستبدادية، أو النزاعات المسلحة بين الضحايا والجناة إلى مجرد



العفو والتصالح بل يحتاج إلى نشاط شامل تضطلع به السلطة الانتقالية^(٢٧)، بحيث تتعد عملية تحقيق العدالة التصالحية عن الثأر والانتقام وإلا فإنها لن تحقق النجاح وارساء السلام المستدام، فكلما اقتربت العدالة التصالحية من تمكين المجتمع من تمثيل روح المسامحة والمصالحة سهل ذلك عملية الانتقال التدريجي إلى حالة من الاستقرار والسلم الأهلي^(٢٨). فالمصالحة الوطنية إذن هي "العودة معا إلى علاقة جيدة بعد نتائج مروعة وشاقة من جراء أفعال خاطئة كاستعمال العنف من قبل أحد الطرفين أو كليهما، وذلك بالتصالح مع من قام بالفعل الوحشي أثناء النزاع بما يبني الثقة بين الطرفين"^(٢٩).

بينما عرفها الفقيه هودن بقوله: "المصالحة الوطنية تعني إعادة التواصل بين الطبقات المتناحرة من المواطنين، ليس لإنهاء النزاع والعنف والعداء بينهم فحسب بل يجعلهم يعيشون معاً باحترام، لكونهم مواطنين في مجتمع واحد تربطهم علاقات قانونية وسياسية واحدة"^(٣٠). ويمكن القول إن المصالحة الوطنية تلعب دوراً مهماً في ميدان العدالة الانتقالية عموماً إذ تنهي حالة التناحر وتحفز على نبذ الخلاف، وتحد من حالة اللاإستقرار في المجتمع، كما تقلي بآثارها على مبدأ عدم الإفلات من العقاب خصوصاً، وتعمل على الحد من فعاليته وتقييده.

المقصد الثاني: آليات تطبيق المصالحة الوطنية

إن المصالحة الوطنية بوصفها أحد أهداف العدالة الانتقالية، لا يمكن الوصول إليها وتحقيق نتائجها المرجوة إلا من خلال آليات معينة، وهذه الآليات هي التي يمكن عن طريقها قياس مدى نجاح المصالحة من عدمه، وكذلك تبيان مدى قبولها في المجتمعات التي شهدت انتهاكات وجرائم مروعة في ظل الحكم السابق على عملية التحول الديمقراطي أو جراء نزاعات مسلحة عنيفة. وتتمثل هذه الآليات في الانتصاف، وجبر الضرر، ورد الحق المادي والمعنوي على حدٍ سواء، وبصورة متساوية وفعالة تتناسب مع حجم الانتهاكات التي طالت الضحايا أو ذويهم^(٣١)، إن جبر ضرر الضحايا فضلا عن ما يتضمنه من تعويضات فهو يمثل اعترافاً من الحكومة بالأضرار التي أصابت الضحايا وإقراراً منها بالانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم، فضلا عن جبر الضرر الجماعي المتضمن الحقوق المشتركة وإعادة بناء المرافق العامة وتنظيم سبل

العيش للمجتمعات المتضررة مع إيلاء الاعتبار الواجب للأطفال والشباب والتعويض في شكل خدمات للمجتمع^(٣٢)، من ذلك ما أوصت به هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية بجبر الضرر الجماعي بالنسبة للمناطق والجهات التي اعتبرت معادية للنظام ومصدراً للإزعاج والمؤامرات، فعوقبت بالتهميش وانتهاك الحقوق الأساسية لسكانها، حيث تم اعتماد جبر الضرر الجماعي لـ (١٣) إقليماً مغربياً في ظل برنامج متكامل شاركت فيه الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والتنمية البشرية، والجمعيات الثقافية والمؤسسات الوطنية، وبمراقبة لجنة للإشراف، وتم اعتماد مشاريع للتنمية شملت مجال محاربة التصحر وإقامة المدارس والمعاهد والكليات، وإيجاد فرص العمل وجميعها أنشطة تعمل على تعزيز الشعور بقيم المواطنة لدى الأفراد، وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن مراكز لحفظ الذاكرة الجماعية لضحايا الانتهاكات الجسيمة^(٣٣).

ومن آليات المصالحة الوطنية كذلك لجان الحقيقة والتي تعد في ذات الوقت من آليات العدالة التصالحية كما سبق توضيحه، التي تنشئها الدول أو الهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي، بهدف التحقيق في الانتهاكات، وتحديد الجهات المسؤولة عنها، وتشكل هذه اللجان في مرحلة الانتقال السياسي، سواء من الحرب إلى السلم أو من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، وهي تركز على الماضي في تحقيقاتها وتعطي الأولوية لاحتياجات الضحايا، وتنتهي عملها في الغالب بتقرير نهائي تقدمه، يتضمن التوصيات والاستنتاجات^(٣٤)، ومن الأمثلة عليها تجارب لجان الحقيقة في بيرو وأرغواي وغواتيمالا، وفي بعض الحالات عندما يطالب المجتمع بالكشف عن الحقائق، بينما يفتقر الزعماء السياسيون والحكومة للإرادة السياسية، فإن الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني تسعى إلى تكوين لجان غير رسمية لتقصي الحقائق، ففي أرغواي كان التقرير المعنون (أكثر شمولية ودقة) أوسع انتشاراً من التقرير الحكومي الهزيل الذي لم يكذب يسمع به أحد، وفي غواتيمالا لم تصدق الحكومة رسمياً على تقرير مشروع استعادة الذكرى التاريخية الذي سجل أقوال أكثر من (٦٠٠٠) ضحية وشاهد، وكان له أثر كبير في الجهود التالية للجنة تقصي الحقائق الوطنية الرسمية والتي سميت بلجنة (التوضيح التاريخي)^(٣٥)، كما أن للضحية والجاني الدور الأكبر في تحقيق المصالحة الوطنية



وبرعاية الدولة ومشاركتها، عندما يتم الجنوح إلى السلم والعفو والمسامحة والأخذ بمبدأ عفا الله عما سلف، والتسامح هنا هو التسامح الطوعي من الضحية، وبالمقابل فإن الاعتراف بالخطأ من جانب الجاني، وتحمله المسؤولية وطلب العفو، سيكون له أثره الإيجابي على العلاقة بين الجانبين وعلى تحقيق المصالحة بين المجتمع^(٣٦).

الفرع الثاني: تقييم دور المصالحة الوطنية في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ضوء بعض التجارب الدولية

غالباً ما تتعارض المصالحة الوطنية مع العدالة الجزائية، وتمثل قيداً مفروضاً على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لكون مفهوم المصالحة الوطنية يقوم على مبدأ أساسي مفاده: أن المطالبة بالعدالة الجزائية ليست أمراً مطلقاً بحيث لا يمكن تجاوزه والخروج عليه، وإنما يجب أن تتم الموازنة بين تحقيق العدالة الجزائية، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وبين تحقيق السلم والديمقراطية والتنمية واستقرار أوضاع المجتمع^(٣٧)، ويمكننا من خلال الاطلاع على التجارب الدولية بشأن المصالحة الوطنية أن نتبين أنها تتم في ظروف سياسية بما قد يؤثر سلباً على أسس العدالة ويسمح أحياناً بالتغاضي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو العفو عنها عفواً غير مشروط، وهو ما لقي معارضة من المنظمات الحقوقية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إذ أن من شأن ذلك تكريس سياسة الإفلات من العقاب^(٣٨).

إلا أنه من الناحية الواقعية فإن عملية التحول من النظام الاستبدادي إلى نظام ديمقراطي يراعي حقوق الإنسان ويحترمها تتميز بتحديات كبيرة تؤدي في الكثير من الحالات إلى اضطراب الحكومات الانتقالية إلى الاختيار بين العدالة الجزائية والاستقرار والمحاسبة وتقديم مرتكبي الجرائم إلى المحاكم وبين استتباب السلم والأمن المجتمعي بالجنوح إلى المصالحة والتغاضي عن جرائم الماضي مع التعويض العادل والمنصف للضحايا بما يؤمن لهم جبر الضرر الذي لحق بهم.

فالمصالحة تقتض العمل من أجل الوصول إلى حالة من السلم والاستقرار، عبر تحويل العلاقات من طابعها العدائي إلى طابع تراحمي يقوم على العفو والتسامح من جانب الضحية، والاعتذار والندم والاعتراف بالذنب من جانب الجاد، وعلى الرغم من أن الوصول إلى النتيجة المرجوة يواجه بعوائق وصعوبات كبيرة، بالنظر إلى حجم التراكمات الطويلة من الكراهية والحقد والعداء الناجمة عن الانتهاكات، والعمل عليها يعد ضرورياً ويستلزم عملية تغيير وتأهيل عميق للأفكار والمعتقدات والسلوك الاجتماعي^(٣٩). وقد تقتضي المصالحة استبعاد العقوبة واستبدالها بالتسامح والعفو وصولاً إلى تحقيق السلام والاستقرار في المجتمع، وهو ما أصلاً له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيه "يشرع المدعي العام في التحقيق... ينظر المدعي العام في: ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، إن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"^(٤٠)، وإزاء عمومية النص لا يوجد ما يمنع من تفسيره على نحو يشمل رغبة الدولة في تحقيق العدالة بطريق آخر غير طريق المساءلة الجزائية والعقوبة، كالمصالحة الوطنية مثلاً وبما يتناسب مع ظروفها وطبيعتها مجتمعها^(٤١)، وهذا سيؤدي حتماً إلى الإفلات من العقاب بحجة أن إجراء التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة، وأن الذهاب إلى المصالحة واستبعاد العقاب هو أجدى في تحقيق العدالة وأكثر انسجاماً مع ظروف وطبيعة المجتمع، وبالتالي ستكون المصالحة الوطنية قيماً مفروضاً على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ونجد من خلال تجارب العدالة الانتقالية في العديد من البلدان أن المصالحة الوطنية كانت حاضرة كحجة للإفلات من العقاب، ففي الجزائر مثلاً اندلعت منذ بداية التسعينات من القرن الماضي موجة من العنف السياسي والاقتتال الداخلي خلف الآلاف بين قتيل ومفقود ومشرد، على أثر قيام المؤسسة العسكرية بإجهاض المسار الديمقراطي



عام ١٩٩٢، وإزاء العنف المستشري تعددت محاولات الحكومة لتدارك الوضع، وتصميم المسار والوصول إلى مصالحة وطنية تضع حداً للعنف، وتوجت تلك المحاولات عام ٢٠٠٥ بإصدار القانون المسمى ميثاق السلم والمصالحة الذي جوبه بالكثير من الانتقاد على المستوى الدولي والإقليمي، لكون القانون كان بمثابة المساومة على أمن الشعب الجزائري الذي أنهكته الحروب الأهلية، فضلاً عن مخالفته لمعايير القانون الدولي الإنساني، لكونه يقوض مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويحول دون كشف الحقيقة، كما أنه يمنع الأفراد والسلطة القضائية من فتح أية تحقيقات ضد الجهات الأمنية المختلفة، فكان من شأنه تكريس الإفلات من العقاب لمن دافعوا عن النظام سواء بحسن أو بسوء نية^(٤٢).

أما في السلفادور فنجد أنه بعد (١٢) عاماً من الحرب الأهلية التي شهدت أفزع الانتهاكات والخراب والدمار والمجازر المروعة التي وقعت على يد القوات المسلحة السلفادورية المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد معارضيه، تم التوصل إلى اتفاق سلام بين الحكومة والمعارضة، وتم توقيع اتفاقية (تشابو لتيبك) سنة ١٩٩٣، والذي تمت الموافقة عليه بعد خمسة أيام فقط من إصدار لجنة الحقيقة المدعومة من الأمم المتحدة تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة أثناء النزاع، إذ سمح هذا القانون لمرتكبي الانتهاكات وغيرها من المجازر بالإفلات من العقاب^(٤٣).

ويمكن القول إن المصالحة الوطنية كونها تمثل قيدا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب من عدمه، يعتمد أساساً على وجود الإرادة السياسية لدى النظام القائم في حديثه بتقديم المجرمين إلى العدالة من عدمه، كما أن نمط التحول أو التغيير السياسي ومدى إسهام أدوات النظام السابق وما يملكه من التأثير على مسار العملية الانتقالية، فقد يكون النظام الجديد مضطراً إلى سلوك سبيل المصالحة والتغاضي عن الانتهاكات من أجل الحفاظ على الاستقرار والسلم المجتمعي مع العمل على منح التعويضات وجبر الضرر للضحايا.

الفرع الثالث: تقييم دور المصالحة الوطنية وإجراءاتها في العراق

تعد المصالحة الوطنية خياراً لا بد منه لتجاوز مرحلة الماضي والشروع في عملية البناء، والمضي في طريق التطور والتقدم والانطلاق نحو تحقيق الاستقرار السياسي للوصول إلى مستقبل أكثر إشراقاً في البلدان التي مرت بحروب أهلية، وانتقلت من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، ولكل دولة تجربتها التي تتناسب مع ظروفها الخاصة في مسألة المصالحة الوطنية، مع وجود قواسم ومشاركات أساسية بين جميع تجارب المصالحة في مختلف البلدان، تسهم تلك المشاركات في تغذية التجارب الوليدة حالياً في المستقبل^(٤٤). وبسبب حالة العراق وما مر به من حالة التغيير في طبيعة النظام، من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الديمقراطية، فهو بأشد الحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، إذ لا يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار، ولن تستقيم الأمور من دون المصالحة المشروطة بكونها مصالحة حقيقية وواقعية^(٤٥).

لقد ثبت تاريخياً أن التعايش السلمي وكيفية إشاعته فعلياً في مرحلة ما بعد الصراع بين الفئات المتنازعة داخل الدولة الواحدة يحتاج إلى عمل طويل وشاق جداً، إذ إن الصراعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتولد عنها آثار ونتائج سلبية تؤثر بشكل كبير على معرفة المدة التي يمكن خلالها تحقيق التعايش السلمي بين تلك الفئات، فكلما كان أمد الصراع طويلاً كانت مهمة من يقومون بإجراء عملية المصالحة أكثر تعقيداً^(٤٦). لقد نادى العراق بالسير على طريق المصالحة الوطنية، ولكن إرادة المصالحة لا تقع على عاتق طرف دون آخر، بل لا بد من أن تتوافر الإرادة الحقيقية للمصالحة لدى الأطراف كافة، وهو ما تقتقر إليه التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بسبب فقدان عنصر الثقة بين الأطراف المعنية، ولعدم رغبة بعض الأطراف في التخلي عن مراكزها الاجتماعية والوظيفية من أجل الوصول إلى المصالحة الحقيقية^(٤٧)، التي عملت بشكل مباشر أو غير مباشر في سبيل تحقيقها مجموعة من المؤسسات في مقدمتها (الهيئة العليا للمصالحة والحوار الوطني) التي تأسست في منتصف عام ٢٠٠٦ وضممت شخصيات تمثل جميع مؤسسات البلد، بما فيها المجتمع المدني والجامعات والفعاليات



العشائرية، وقامت بوضع الأسس الاستراتيجية التي تقوم عليها المصالحة الوطنية، كما تشكلت إلى جانب ذلك عدد من المؤسسات التي يؤدي عملها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دفع عجلة المصالحة إلى الأمام، وهذه المؤسسات تجد أساسها القانوني في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وتمت الإشارة إليها في الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الانتقالية وبالتالي فهي تمثل أدوات من أجل تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، منها (هيئة حل نزاعات الملكية العقارية) التي تشكلت بموجب الأمر المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ التي تمت الإشارة إليها دستورياً في المادة (١٣٦/أولاً)، وبما جاء فيه: "تواصل هيئة دعاوى الملكية عملها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب"، وهذه الهيئة... يرتبط عملها بدعم المصالحة باعتبار أن نزاعات الملكية وما خلفته من مصادرة لأموال وأراضي المعارضة أو إعطاء أو بيع تلك الأملاك للغير تعد من المشكلات التي تسهم في إعاقة عملية المصالحة الوطنية، فكان تشكيل تلك الهيئة وقيامها بحل غالبية تلك المنازعات العقارية سواء بالرد أو التعويض، إسهاماً إيجابياً في مسار المصالحة الوطنية، إلى جانب ذلك تشكيل مؤسسة الشهداء بموجب قانونها المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ومؤسسة السجناء السياسيين بموجب قانونها المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وهاتان المؤسستان، قد وردت الإشارة إليهما دستورياً في المادة (١٣٢/أولاً)، بالقول: "تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد"، وقد عملت تلك المؤسسات على جبر الضرر للضحايا، وإشعارهم بالانتصاف لهم، وخلق شعور بعدم وجود خاسر في المصالحة الوطنية^(٤٨).

أن الجزء الأهم في سبيل تحقيق المصالحة يقع على عاتق اللجنة العليا للمصالحة الوطنية التي تشكلت في منتصف عام ٢٠٠٦ وضمت شخصيات من مختلف مكونات المجتمع العراقي، وتهدف إلى إعداد لقاءات دولية لتطوير التجربة الديمقراطية الجديدة في العراق والعمل على استيعاب القوى المعارضة واعتماد الآليات السلمية للحوار وتسوية الأزمات مثل عقد مؤتمرات محلية في الموصل وأربيل والناصرية، ومؤتمرات

دولية مثل مؤتمر هلنسي، مع زيارة وفود عراقية إلى إيرلندا للاستفادة من تجربتها في المصالحة^(٤٩)، إلا أن هذه المؤتمرات لم تتجح في تحقيق أهدافها المعلنة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم جدية الأطراف القائمة على تنظيمها، وعدم وجود الإرادة السياسية لذلك، فضلا عن وجود عوائق حقيقية منها دستورية تتطلب مشاركة الجميع في تجاوزها عن طريق تعديلات دستورية تناسب موضوع المصالحة، وعلى رأس تلك التعديلات مسألة اجتثاث البعث التي ورد النص عليها في المادة (٧/أولاً) من الدستور وفي المادة (١٣٢/أولاً) الخاصة بهيئة اجتثاث البعث، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) التي نصت على جواز قيام مجلس النواب بإنهاء عمل الهيئة، وإسدال الستار على مسألة الاجتثاث، وبالتالي دعم المصالحة، وعدم الإجماع من جانب الأطراف المعنية على أهمية المصالحة، وكذلك عدم وجود رؤية موحدة لها لدى كل الأطراف مما يجعلها بحاجة إلى رؤية شاملة لحل المشكلات التي أفرزتها العملية السياسية^(٥٠).

وفي إطار تقييم دور وإجراءات المصالحة الوطنية في العراق يمكن القول إن ما ميز المشهد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ وجود ثلاثة مستويات للحوار والمصالحة الوطنية مختلفة في درجة الإقبال عليها من القوى الفاعلة والمعنية بالعمل من أجل تحقيقها، وتتمثل هذه المستويات في:

أ- الحوار والمصالحة بين الأطراف الفاعلة في العملية السياسية (الحكومة والمعارضة داخل العملية السياسية).

ب- الحوار والمصالحة مع أطراف العملية السياسية الحكومة والمعارضة من جهة، والأطراف المعارضة الأخرى خارج العملية السياسية من جهة أخرى.

ج - الحوار بين القوى السياسية والمجتمع أو ما يمكن تسميته بالحوار الوطني^(٥١). وقد تباينت درجة اقتراب كل مستوى من المستويات الأتفة الذكر من الأهداف المعلنة له، وإن كانت جميع المستويات لم تصل إلى مرحلة تحقيق الأهداف، ويعزى هذا الفشل إلى أن المصالحة الوطنية تحتاج إلى الاعتراف بالآخر، سواء على مستوى الأفراد والجماعات أو على مستوى القوى السياسية الفاعلة على الأرض دون استثناء،



فالاعتراف بالآخر هو الركيزة الأساسية لأي حوار، فلا بد للجميع من الجلوس على طاولة الحوار، إذا أريد لأي مصالحة أن تتجح، وهو ما لم يتحقق، وبالتالي فإن استبعاد أي طرف معناه أنه سيكون هناك طرف معارض لا فرصة له للحوار، وسيضطر إلى سلوك سبيل العنف، فيكون هناك عنف وعنف مضاد، ومن ثم إضعاف الأمن الداخلي للبلاد والذي يعود بنتائج سلبية على الدولة كياناً وشعباً وحكومة بإضعافها وتعريضها للتدخلات الخارجية- وهو ما حدث في الساحة العراقية- لتحقيق الأهداف الخاصة بها^(٥٢). ولازالت تعمل على إبقاء ضعف الدولة، وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية كما أن تغليب البعض المصالح الفئوية والشخصية على المصالح العليا للمجتمع، فضلاً عن غياب الحد الأدنى من الاتفاق بين القوى السياسية نفسها، وأيضاً انتشار الفساد بكل أشكاله ومستوياته في مؤسسات الدولة العراقية، والافتقار إلى الجدية في تبني مشروع المصالحة^(٥٣). وخلاصة القول أن التجربة العراقية لم تتجح في الوصول إلى أهدافها في المصالحة، ولم يتم وضع الأسس والمسار الصحيحين لها، لكونها أحد العناصر الفعالة في مسيرة العدالة الانتقالية^(٥٤).

ويرى الباحث أن المصالحة الحقيقية تتطلب نوعاً من التسامح، وترك الماضي والعمل بمبدأ عفا الله عما سلف، والنظر إلى المستقبل، والعمل على إلغاء بعض القوانين التي تشكل عقبة حقيقية أمام المصالحة، والعمل الجاد على تفعيل الدستور وربما تعديل بعض احكامه التي لا تنسجم ومتطلبات المصالحة، وتوفير الإرادة الحقيقية من القوى الفاعلة في المجتمع من أجل تفعيل مصالحة حقيقية تدعم الاستقرار والسلم المجتمعي.

المبحث الثاني

تدابير العفو خلال فترة العدالة الانتقالية

يعد العفو من أقدم وأهم الأسباب التي يتم التذرع بها للإفلات من العقاب، وإسقاط الحق في محاسبة المجرمين، وصاحب الحق في ذلك هو الجماعة بأسرها، وتتوب عنها الدولة بما لها من سلطة وسيادة على الأفراد والجماعة، وبالتالي لم يعد المجني عليه هو صاحب الحق والكلمة الأخيرة في إسقاط العقاب بالعفو من عدمه، كما كان الأمر عليه في العصور القديمة، وإذا كان من يملك سلطة القرار في الدولة هو المتهم بارتكاب الجرائم والانتهاكات فيكون في هذه الحالة خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وسوف يستعمل السلطة التي يملكها للإفلات من العقاب عما ارتكبه من جرائم ولا وسيلة أفضل من العفو للوصول إلى ذلك الإفلات. سنبحث في هذا المبحث تدابير العفو من خلال ثلاثة مطالب: الأول يتضمن تعريف العفو وأشكاله، أما الثاني فسوف نبحث فيه عن الشرعية الوطنية والدولية لمنح العفو في فترة العدالة الانتقالية، المطلوب الثالث، سنبين فيه دور تدابير العفو في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال فترة العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: تعريف العفو وأشكاله

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف العفو في الفرع الأول، ومن ثم سنبين

أشكال العفو في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف العفو

تستخدم مفردة العفو للإشارة إلى تلك التدابير الصادرة عن السلطة والتي تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية وأحياناً الإجراءات المدنية أيضاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب في مرحلة سابقة على صدور قرار العفو وإبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي^(٥٥). وقد عرّف فقهاء القانون العفو بأنه "إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم



مبرم بها إنهاءً كلياً أو جزئياً واستبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناءً على مرسوم صادر من سلطة في الدولة تمتلك هذا الحق"^(٥٦). وهناك من عرفه بكونه "حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي أو دولي يعمل على محو الإدانات الجنائية المقررة، أو وضع استثناءات مؤقتة أو شخصية ضمن التشريع الجنائي تمنع من متابعة وإدانة أشخاص متهمين بارتكاب أفعال إجرامية، فالعفو يمحو الفعل المعاقب عليه بوقف المتابعات ويلغي الإدانات"^(٥٧). كما عُرف العفو بأنه "إسقاط الحق في العقاب والتنازل عنه سواء كان هذا التنازل كلياً أو جزئياً وإحلاله بعقوبة أخف، فالعفو عن الجريمة من شأنه أن يزيل عن الفعل صفته الإجرامية فتمحى الجريمة ذاتها، ويعد الجاني كأنه لم يرتكب أي جريمة، ويعد الحكم الصادر بحقه كأن لم يكن، إلا أنه لا يزيل الفعل المادي ذاته، وما ترتب عليه من آثار خارجة عن النطاق الجنائي"^(٥٨). ولا تتدرج في نطاق تدابير العفو تلك الإجراءات الأخرى المؤدية إلى الإفلات من العقاب، والتي لا ينطبق عليها تعريف العفو على الرغم من أنها تؤدي إلى نتائج مشابهة للعفو كامتناع الدولة عن تشريع القوانين التي تحظر الأفعال التي تعد جرائم، أو امتناع الدول عن اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق المسؤولين عن الانتهاكات على الرغم من أن القوانين لا تمنع اتخاذ الإجراءات بحقهم، أو امتناع الدول عن إتاحة الموارد التي يحتاجها المدعي العام لضمان فعالية عمله لمقاضاة المتهمين وتخويف الشهود الذين لا بد من شهادتهم لضمان محاسبة قانونية كاملة للمتهمين"^(٥٩). كما يختلف العفو عن الجريمة عن الصفح الذي هو العفو عن العقوبة بعد النطق بها، والصفح هو لرئيس الدولة يصدر بقرار منه، ويقضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وهذا العفو لا يمحى عن الفعل صفته الجرمية، وإنما يقتصر فقط على إسقاط العقوبة المحكوم بها"^(٦٠).

الفرع الثاني: أنواع العفو

هناك مناهج عدة تنتهجها الدولة في الوصول إلى آلية العفو، ذلك أن هناك تنوعاً في قوانين العفو التي تصدرها الدولة، فهناك (العفو المباشر) الذي يكون بصيغة قانون أو اتفاقية تحدد طبيعة الأفعال التي يسري عليها العفو، أو أن تحدد صفة الأشخاص المشمولين به سواء كانوا من العسكريين أو المجرمين العاديين، وهناك (العفو غير المباشر) الذي يتخذ تسمية أخرى غير العفو إلا أنه يحقق النتائج القانونية ذاتها التي يحققها العفو، ومثاله عليه قانون العفو الذي صدر في الأرجنتين عام ١٩٨٣ تحت رقم (٢٢٩٢٤) وتضمن النص على تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للأفعال الصادرة عن العسكريين وأفراد الأجهزة الأمنية، وأيضاً القانون الآخر الذي صدر تحت الرقم (٢٣٥٢١) وحدد موعداً نهائياً للمتابعات القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ما بين ٢٤ آذار ١٩٧٦ و ٢٦ أيلول ١٩٨٣^(١١). وهناك ما يسمى (بالعفو المختلط) وهو نوع من العفو يتوسط بين العفو عن العقوبة والعفو العام، تصدره السلطة التشريعية مقررته به عفوياً عاماً عن مرتكبي فئة أو فئات معينة من الجرائم ولكنهم لا يستفيدون منه تلقائياً، وإنما يجب أن يصدر رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات العامة بياناً أو تعليمات يتم عن طريقها تعيين الفئات التي تنتفع بهذا العفو^(١٢).

إلى جانب ذلك (العفو الذاتي) وهو أكثر الأنواع خطورة، وأكثرها تسبباً في الإفلات من العقاب، وهذا النوع من العفو مرفوض بإجماع الفقهاء والمنظمات الدولية والحقوقية، لأنه يصدر من جانب المسؤول عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات التي يجري بشأنها العفو، أي أن المجرم يكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته، ويكون ذلك عندما يتم الاستيلاء على السلطة في دولة خارجة للتو من نزاع مسلح داخلي، فيقوم الطرف المنتصر بإصدار قانون العفو لصالحه^(١٣). ونوع آخر من العفو يسمى (العفو المشروط) وهذا النوع من العفو لا يستفيد الشخص منه ما لم يقدم طلباً مستوفياً شروط معينة، وينطوي على تحقيقات مسبقة لتحديد المسؤولية الفردية، مثل حكم العفو الذي يهدف إلى حث قوات مسلحة معينة على وقف التمرد فينص صراحة على إسقاط المزايا



الممنوحة إذا عاد الطرف المستفيد إلى رفع السلاح^(٦٤). والمثال الأوضح على هذا الشكل من أشكال العفو هو ما أعلنته لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا التي أكدت على عملية العفو في هذا البلد والتي لها طابع فريد لأنها لم تنص على عفو شامل وإنما على عفو مشروط، إذ اشترطت الكشف العلني عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان قبل أن يتسنى منح العفو لمن يطلبه^(٦٥). وهناك كذلك (العفو العام) الذي يقصد به محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، بحيث لا يمكن رفع الدعوى ضد مرتكب الفعل، وإذا كانت الدعوى مرفوعة قبل صدور العفو فإنها تنقضي ويمحى الحكم الصادر من قبل العفو ضد المتهم^(٦٦). أما (العفو الخاص)، فهو ذلك العفو الذي يصدر بقانون أو مرسوم في مناسبات معينة ويسمى بالعفو عن العقوبة، فهو لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل وإنما يقتصر أثره على انقضاء العقوبة بعد صدور الحكم ضد المتهم^(٦٧). أما العفو الشامل فهو ذلك العفو الذي يصدر بقانون ينطبق على الجميع ويتصف بصفة العمومية دون اشتراط تقديم أي طلب من جانب المشمولين به، ولا يندرجون تحت نطاق تطبيقه أو عدم تطبيقه^(٦٨).

ومن ناحية أخرى أن هناك بعض القوانين والأنظمة التي تصدرها الدول تشكل عفواً بحكم القانون، وعلى الرغم من ان هذه الأنظمة لا تسقط المقاضاة الجنائية أو سبل الانتصاف المدنية إلا أنها تؤدي إلى نتائج مشابهة لنتائج قوانين العفو، ومثال ذلك ما ذكرناه عن تجربة الأرجنتين بما يسمى (قانون نقطة النهاية)، الصادر عام ١٩٨٦ والذي حدد مهلة ستين يوماً لرفع الشكوى الجنائية المتعلقة بفترة ما يسمى الحرب القذرة، والذي ألغى بقانون الطاعة الواجبة لسنة ١٩٨٧، الذي كاد أن يكون عفواً بحكم القانون، عندما افترض أن المسؤولين العسكريين باستثناء فئة صغيرة منهم قد أكرهوا على ارتكاب الانتهاكات، لذا وجب منحهم حصانة من المقاضاة على هذا الأساس^(٦٩).

المطلب الثاني: شرعية منح العفو خلال فترة العدالة الانتقالية ودره في تقيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب

تطوي مسألة العفو خلال فترة العدالة الانتقالية على أشكال عدة كما بينا في الفرع السابق، نظراً لما تشكله من مساس بحقوق الضحايا، وحماية مرتكبي الجرائم والانتهاكات، والأمثلة كثيرة على ذلك، منها عفو العسكريين عن أنفسهم في شيلي والأرجنتين كإجراء يسبق التحول إلى الديمقراطية^(٧٠). وهنا يثار تساؤل حول مدى الشرعية الوطنية والدولية لمنح العفو خلال المرحلة الانتقالية للمتهمين بارتكاب الجرائم والانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وهذا الأمر معني بالإطار القانوني الذي يحكم العفو سواء على المستوى الوطني أم الدولي ولا علاقة لها بالمشروعية التي قد ترتبط بالجانب القيمي أكثر من الجانب النصي، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يدرس الأول الشرعية الوطنية لمنح العفو خلال فترة العدالة الانتقالية أما الثاني فيركز على شرعيته الدولية وذلك من أجل معرفة

الفرع الأول: الشرعية الوطنية لمنح العفو خلال فترة العدالة الانتقالية

إن الفقه الفرنسي مثلاً، عدّ العفو مسألة تتعلق بالنظام العام، بحيث يقتضي تطبيق نصوصه تلقائياً، فقد ذكر (ليفال) في مقال له في مجلة العلم الجنائي: "إن حدود العفو هي الحدود التي يعطيها إياه القانون الذي يعلن هذا العفو"، ويرى الفقيه (باتستيني) أن مفهوم العفو مفهوم متحرك وأنه عمل سياسي، كونه يهدف إلى توازن بين متصارعين، وتعادل بين متقاتلين لم يبق لهم للخروج من دائرة تصارعهم وتقاتلهم إلا التواصل والتسامح فيما بينهم^(٧١). وكان (مونتسكيو) من المتحمسين لفكرة العفو، وكان يرى أن: "العفو من أعظم الوسائل التي تتخذها السلطات المعتدلة في سبيل الضبط والربط لما في سلطة العفو من جلب للحكمة والدراية التي يمكن أن تأتي بنتائج جيدة جداً"^(٧٢). لقد انتشر اللجوء إلى العفو في الدول إذ وبحسب الدكتور شريف بسيوني فإن من بين (٣١٣) نزاع مسلح وحتى العام ٢٠٠٨ يوجد ما يقارب (١٢٦) نزاعاً مسلحاً انتهى إلى منح العفو، فهناك مثلاً قانون التعويض لسريلانكا عام ١٩٨٢ الذي غطى أنواع عديدة



من الجرائم، ومرسوم تنفيذ حكم العفو الوارد في اتفاق واغادوغو لعام ٢٠٠٧ في ساحل العاج^(٧٣)، وأيضاً تجربة جنوب أفريقيا التي منحت الأفراد عفواً عن المقاضاة أمام المحاكم، وقانون النقطة النهائية عام ١٩٨٦ في الأرجنتين الذي حدد فترة لا تزيد عن (٦٠) يوم من تاريخ صدور القانون لتقديم الشكاوى الجنائية ضد الأشخاص خلال فترة ما تسمى بالحرب القذرة^(٧٤).

وعلى صعيد الدساتير الوطنية، فلا يكاد يخلو دستور من النص على العفو سواء بصورة مطلقة أي بذكر العفو مجرداً عن أي وصف، أو بذكره موصوفاً كالعفو الخاص أو العام، فالدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ نص على أن "الرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية"^(٧٥)، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذهب دستورهما الصادر عام ١٧٨٩ إلى صلاحية منح العفو للسلطة التنفيذية، ممثلة بالرئيس الأمريكي ولحكومات الولايات عدا بعض الاستثناءات التي أعطيت صلاحية إصدار العفو بشأنها إلى السلطة التشريعية^(٧٦). وفي العراق فإن الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ نص على منح صلاحية العفو الخاص لرئيس الجمهورية في مسائل معينة بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، واستثنى من ذلك ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية، والإرهاب، والفساد المالي والإداري^(٧٧)، فشرعية العفو الوطنية تستند إلى النصوص الدستورية التي تقرر منحه في حالات معينة، وإلى قوانين العفو الصادرة بخصوص تلك النصوص الدستورية.

الفرع الثاني: الشرعية الدولية لمنح العفو خلال فترة العدالة الانتقالية

أن منح العفو أثناء فترة العدالة الانتقالية عن الجرائم السابقة يعد أمراً وارداً، وهو ما يبرر ورود النص عليه في المواثيق الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية على وجه الخصوص، باعتبار أن النزاعات الداخلية هي التي غالباً ما تشهد جرائم وانتهاكات يجري الحديث عن العفو بشأنها خلال فترة العدالة الانتقالية. فقد أشار البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف إلى أن "تسعى السلطات الحاكمة... لدى انتهاء الأعمال العدائية... لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن،

للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين^(٧٨)، ويتضح من النص أعلاه قصر إصدار العفو الشامل على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط^(٧٩). وفي هذا السياق فقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تفسير نص البروتوكول الإضافي الثاني أعلاه تفسيراً ضيقاً، واعتبرت أن الأساس الجوهرى والمنطقي للنص هو أن إعطاء الحصانة للمقاتلين تقتصر فقط على مشاركتهم في العمليات العدائية، ولا تتعدى إلى أعمالهم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن للنص أعلاه أن ينطبق على العفو المبطل للمسؤولية الجنائية^(٨٠). وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التوجه من خلال دراستها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي وبالتحديد القاعدة (١٥٩)، حيث اعتبرت أن الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين المحكوم عليهم بسبب جرائم الحرب لا يمكن لهم الاستفادة من آلية العفو الشامل^(٨١)، إلا أن الواقع أثبت أن النص أعلاه غالباً ما يتخذ ذريعة لتبرير العفو عن أشد الجرائم خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، وتعتمد عليه المحاكم الوطنية في دعم أحكامها وتبرير صحة تلك الأحكام دولياً، مستعدين من سكوت النص في تحديد ماهي الأفعال التي يشملها العفو من عدمه^(٨٢).

وحيث أن العفو يؤدي إلى محو الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجرائم، ونظراً لحساسية المرحلة التي تمر بها الدولة خلال العدالة الانتقالية ظهرت طروحات وأراء فقهية دعت إلى إخراج الأفعال التي تشكل جرائم حرب من طائفة الأفعال التي يجوز بشأنها العفو، محتجين بأن ما يقصده البروتوكول الإضافي الثاني عندما نص على العفو، هو توفير أكثر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذهبوا إلى أن تفسير النص (٥٦ و٥) من البروتوكول الإضافي الثاني يجب ان يكون ضمن إطار تفسير المعاهدات الدولية الذي حدده اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي أوجبت على الدول الأطراف ان تقوم بتفسير النصوص القانونية الدولية بما يتفق والمعنى العادي الممنوح لمصطلحات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء هدفها والغرض منها^(٨٣). كما أن



هناك العديد من مصادر القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تذهب إلى عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت:

١. تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن ارتكاب حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتعلقة بجنس معين.

٢. تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل الانتصاف الفعال بما في ذلك جبر الضرر.

٣. تقييد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن ذلك يتعين وضع تدابير العفو التي تهدف إلى إعادة إرساء أسس حقوق الإنسان من منظور يضمن عدم تقييد الحقوق المستفادة أو تكريس بعض جوانب الانتهاكات الأصلية^(٨٤). أما الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فنجد بعضها اختار السكوت عن فكرة العفو بعدم الإشارة إليه، كالنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، في حين ذهب البعض الآخر إلى مسايرة التطورات في المواقف الفقهية الدولية الراضية لفكرة العفو عن الجرائم الدولية ونصت صراحة على ذلك، كما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون^(٨٥).

كما اشترطت العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المصادق عليها من جانب الدول بشكل واسع، أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي الانتهاكات الدولية الجسيمة، إما باتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم في محاكمها المحلية أو بإرسالها إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم، ومن المتعارف عليه عدم شرعية العفو الذي يتعارض مع الالتزامات الواردة في أية معاهدة، ذلك أن القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة لا يتعارضان مع تدابير العفو بحد ذاته، وإنما يضعان قيوداً على نطاق جوازه، فتدابير العفو يمكن أن تضع نهاية للصراعات المسلحة مع عدم جواز منح

العفو لمرتكبي الجرائم الخطيرة^(٨٦)، وأن من بين أهم التطبيقات للعفو هو العفو الذي منح لجميع المحاربين في اتفاق لومي لسنة ١٩٩٩ الذي قرره حكومة سيراليون كعفو شامل لجميع المتحاربين، والذي حظره ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، وقال إن تدابير العفو الممنوحة لا يمكن تطبيقها على المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم دولية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٨٧).

ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تشرين ٢٠٠٥، كان قد اعتمد تعليقاً عاماً بعنوان "حالات الاختفاء القسري والعفو والإفلات من العقاب"، حيث أوصى الفريق العامل بأنه "ينبغي على الدول أن تمتنع عن سن أو إصدار قوانين للعفو يمكن أن تعفي المتسببين في حالات عمليات الاختفاء القسري من الإجراءات والجزارات الجنائية، كما رأى انه ينبغي اعتبار قانون العفو قانوناً يتعارض واحكام (الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، إذا كان يسفر، بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة تطبيقه أو تنفيذه عن انتهاك الحق في المعرفة والذي يؤدي بالتالي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب"^(٨٨).

يرى الباحث أن تدابير العفو عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن أن تتمتع بالشرعية على المستوى الدولي، أما على المستوى الوطني فإن شرعية العفو لا تحدد فقط بالنصوص القانونية، وإنما هنالك عوامل موضوعية تسهم في هذا المجال، ففي مجال التحولات الديمقراطية قد يكون للعفو دور مهم وفاعل في سبيل تحقيق الاستقرار ونجاح عملية التحول أو الانتقال، وخير دليل على ذلك تجربة الأرجنتين، عندما كان العفو ضرورة لتجنب النفوذ والقوة التي كانت تمتلكها القوات العسكرية التي كانت سبباً في ارتكاب الانتهاكات وأيضاً تجربة جنوب أفريقيا حيث لجأت الى العفو من أجل إنجاز تحقيق العدالة الانتقالية دون إراقة للدماء وتحقيق للاستقرار كما أن من كان في السلطة بقي يملك من القوة ما يستطيع من خلالها خلق وضع غير مستقر من خلال إثارة أعمال العنف التي تسهم في عدم الاستقرار، كما قال القس ديسموند توتو (مازالوا قادرين على تخريب المسلسل).



الفرع الثالث: دور تدابير العفو في تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال فترة العدالة الانتقالية

خلافاً للحصانة والتقدم الذي توجد نصوص اتفاقية دولية على عدم الاعتراف بهما، كقيود وموانع على المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان، فإنه لا توجد أية اتفاقية دولية تمنع بشكل مباشر وصريح إصدار العفو عن أية جريمة من الجرائم الدولية^(٨٩)، ويترتب على العفو محو الجريمة وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، كما يمحو حكم الإدانة وكل ما يترتب عليه من آثار، فإذا كان العفو قد صدر قبل رفع الدعوى فإنه يمنع من إقامتها أمام المحاكم، وإن كان قد صدر بعد رفع الدعوى فإن الدعوى تنقضي ويتوقف السير فيها بعد صدور العفو، وإن كان قد صدر العفو بعد الحكم فإنه يترتب على صدوره محو الحكم بالإدانة وإزالة جميع الآثار المترتبة عليه^(٩٠). وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن متابعة أي شخص أمام المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور العفو عنه، ما لم يتبين أن العفو المذكور لم يكن يستهدف سوى حماية المحكوم عليه أو المتهم بارتكاب الجرائم والانتهاكات^(٩١)، وبالتالي سوف نكون أمام حالة من حالات الإفلات من العقاب، والتي لا تقدم الجهات المسؤولة عنها عن إيجاد الذرائع والتبريرات لها، بوصف العفو إجراء سوف يسهم في دفع عجلة المصالحة الوطنية الى الأمام ويؤدي إلى استقرار النظام السياسي وتحقيق السلم الاجتماعي، بحيث أصبحت المصالحة والسلم والأمن والاستقرار في بعض السياقات بمثابة كلمة السر التي تستخدم لإعطاء الشرعية للإفلات من العقاب وكانت المرحلة الانتقالية والسلم والمصالحة والحقيقة مبررات استخدمت مجتمعة ومنفردة لتبرير العفو، ورغم انخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الدوافع والمبررات لم تفقد صلاحيتها، وتم منح العفو في ثلاث سياقات مختلفة هي: النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، وفي حالة التحول من الدكتاتورية إلى الحكم الديمقراطي^(٩٢)، واستخدم العفو أيضاً كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة، وهو ما حدث في هايتي^(٩٣)، وأيضاً

في اليمن إبان ما سمي بثورات الربيع العربي عندما تم توقيع اتفاق برعاية سعودية بين الرئيس اليمني (علي عبدالله صالح) ومعارضيه، تضمن الاتفاق إصدار قانون للحصانة يرقى الى مرتبة العفو عن الرئيس وأركان نظامه يضمن عدم الملاحقة بالجرائم والانتهاكات المرتكبة في عهده مقابل تخليه عن السلطة، وهو ما يمثل إفلاتاً صريحاً من العقاب ويعد بمثابة تقييد قانوني لمبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، حيث كفل القانون الحصانة التامة للرئيس من الملاحقة القانونية والقضائية، كما منح القانون المسؤولين الذين عملوا معه في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية الحصانة من الملاحقة الجنائية فيما يتصل بأية أعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء عملهم، واستثنى أعمال الإرهاب من هذا التدبير، ولم ينص القانون على أية صفة مؤقتة لنفاذه، لذا كان القانون يلعب دور العفو العام عن الرئيس ومعاونيه، ولم يبين تعريفاً واضحاً لمعنى الأعمال ذات الدوافع السياسية أو أعمال الإرهاب^(٩٤). مما يفسح المجال واسعاً للتفسير والتأويل ويتيح الفرصة للإفلات من العقاب بموجب القانون.

من ناحية أخرى، هناك من يرى أن تدابير العفو التي تستبعد من دائرة نطاقها الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن لها أن تكون أداة مناسبة لتصحيح العواقب القانونية للانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للتدابير التي تلغي إدانة الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بسبب معارضتهم السياسية للحكم السابق مما يشجع على عودة السياسيين المنفيين إلى أوطانهم، ومن أمثلة ذلك قانون العفو الذي سنته الحكومة الألبانية في عام ١٩٩٣ والذي نص على أن: "كل من حكم عليه لجرائم سياسية... يعد بريئاً"^(٩٥). وطبيعي القول إن تدابير كهذه للعفو لا يمكن أن تكون متهمة بالتسبب في إفلات المجرمين من العقاب. أو أن يقال عنها تشكل قيداً على مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب. وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بالإشارة إلى تواتر اللجوء دولياً إلى تدابير العفو خاصة عندما يتعلق الأمر بدول تطمح للانتقال السلس من مرحلة الصراع الى مرحلة السلم والاستقرار، بل إن التجارب الميدانية أكدت على ضرورة العفو كوسيلة وحيدة لضمان وقف الصراع المسلح وحمل بعض الأطراف



المتصارعة على التخلي عن السلاح أو المضي في تقاسم السلطة، ويرون ان اللجوء إلى تدابير العفو في سبيل إنجاح المصالحة الوطنية يبقى امراً قانونياً ومشروعاً^(٩٦)، ويستشهدون لذلك بنص المادة (٥/٦) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ والتي تم بحثها سابقاً. وأخيراً لا بد لنا من التأكيد على أنه عندما يكون الغرض من تدابير العفو تهيئة الظروف المواتية لاتفاق السلم أو تعزيز المصالحة الوطنية، ينبغي الا يعود العفو وغيره من التدابير والإجراءات المماثلة بالفائدة على مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وهو ما شدد عليه مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم (١٦٧٤) في عام ٢٠٠٦ بالقول: "إن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة"^(٩٧).

يرى الباحث أن تدابير العفو يجب ألا تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنه في حالة ما إذا تعارضت تدابير العدالة الجزائية المتمثلة بالعقاب مع تحقيق الاستقرار والسلم المجتمعي فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى العفو حتى وإن أدى إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب في سبيل تحقيق مصلحة عليا تتمثل في تحقيق السلام الاجتماعي للمجتمع.

الخاتمة

في ختام بحثنا بشأن "آليات تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال فترة العدالة الانتقالية" وبعد أن حاولنا إبراز أهم الجوانب المتصلة بهذا الموضوع خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقرحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يفرض على المرحلة الانتقالية إما السير في طريق العدالة الجزائية، ومحاسبة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أو أن تسير في طريق العدالة التصالحية والعمل قدر الإمكان المحافظة على الوثام والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلام في المجتمع. وهي في سبيل ذلك قد تتبنى بعض التدابير التي تعمل على تقييد إطلاق مبدأ عدم الإفلات من العقاب فالمصالحة الوطنية وتدابير العفو والتدرع

بالحصانة أو السيادة وعدم التعاون الدولي لا شك أنها تعمل على تقييد المبدأ؛ فمن خلال المصالحة الوطنية التي تتم بواسطة آليات الإنصاف بالتعويض وجبر الضرر للضحايا، فضلا عن دور الضحية والجاني في تحقيق المصالحة عندما يتم الجنوح إلى السلم والعفو ما بين الضحية والجاني برعاية الدولة. ومن جانب آخر قد تساهم هذه التدابير في الإفلات من العقاب المقصود لذاته وليس من أجل غاية أكبر وضمن برنامج أشمل يأخذ بنظر الاعتبار الضحايا وحقوقهم.

٢. إن أتباع نهج العدالة التصالحية التي تقدم العفو والصفح على القصاص والعقاب يجب أن يكون ضمن برنامج وسياسية واضحة تأخذ بنظر الاعتبار حقوق الضحايا وبناء السلام دون أن تكون الغاية تكريس الإفلات من العقاب كما حدث في تجريه الأرجنتين التي عمدت إلى العفو وتصفير الجرائم من أجل الاعفاء من العقاب للجنة الذين حافظوا على مراكز القوة والتأثير وقد شرعت جملة من القوانين على هذا الأساس، الأمر الذي انعكس سلباً في تحقيق السلام والاستقرار وقد انتهت على خطورة الأمر في مرحلة لاحقة دفعها إلى تبني عدالة جزائية صارمة. وعلى نقيض ذلك تجريه جنوب أفريقيا التي سارت وفق برنامج متوازن منذ البدء معزراً بجملة من التشريعات والمؤسسات التي دفعت باتجاه بناء دولة تقوم على العفو الصفح مقابل الاعتراف بالذنب وتعويض المتضررين.

٣. إن التجربة العراقية بعد ٢٠٠٣ لم تبين برنامجاً متكاملًا للعدالة الانتقالية بل اعتمدت جملة من الآليات المنجمة والتي تعمل كل منها على انفراد دون تحديد سقف زمني، كما أن الرؤيا في التعامل مع تركة الماضي لم تركز كثيراً على فكرة العفو والصفح اللذان يمكن توظيفهما في بناء دولة تتجاوز الماضي دون شعور الضحايا بأي حيف أو ظلم. وهذا ما يفسر فشل التجربة العراقية في الوصول إلى السلم المجتمعي رغم فاعلية بعض الآليات التي تم تبنيها مثل التعويضات التي دفعت للضحايا وأسرههم وتركيز المحكمة الجنائية العراقية العليا على كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات. ولهذا لا يمكن اعتبار التجربة العراقية أنموذجاً للعدالة الانتقالية، بل غاية ما في الأمر أن هناك مرحلة تحول سياسي لم يستقر وضعه وتشظت فيه النزاعات التي تتطلب كل منها برنامجاً انتقاليًا مفصلاً.

١. على الدول التي تمر بمرحلة عدالة انتقالية تقييد مبدأ عدم الإفلات من العقاب في نطاق محدد لا يشمل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأشد خطورة التي تمت الإشارة إليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كي لا يكون تقييد المبدأ وسيلة يتم من خلالها إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب.
٢. العمل على تفعيل آلية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال المساعدة في تسليم المجرمين، ما يسهم في ردع مرتكبي الانتهاكات ويعمل على عدم إفلات المجرمين من العقاب. ويكون ذلك أما من خلال الدول الاعضاء أو توقيع اتفاقيات بين المحكمة وبين الدول غير الاعضاء.
٣. أن يقوم مجلس الوزراء العراقي ومجلس النواب بدراسة التجربة العراقية منذ ٢٠٠٣ وتقييمها على ضوء النتائج المتحققة منها ومن ثم بناء برنامج عدالة يستند إلى الواقع السياسي والاجتماعي والقانوني بغية تجاوز السلبيات والمضي قدماً باتجاه بناء دولة معاصرة تركز على المواطنة وحقوق الإنسان. وهي في هذا السبيل لا بد من إلغاء كافة القوانين والمؤسسات التي تبقي الماضي حاضراً، ومنها على سبيل المثال إلغاء قانون المساءلة والعدالة وتجاوز فكرة الاجتثاث.

الهوامش والمصادر

- (١) عبد الإله القباقبي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الشيلي، البرازيل، الأرجنتين - دراسة مقارنة، مؤلف جماعي: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ٢٠١٩، ص ٤١.
- (٢) عمر الفاروق الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة خاصة ببرنامج الدراسات القانونية بشعبة التعليم المفتوح، ٢٠١١، ص ١٦٥.
- (٣) تعد تجربة الأرجنتين من تجارب التحول الديمقراطي التي طبقت العدالة الجزائية، إذ عرفت البلاد انقلابات عسكرية فقد قاد خورخي فيديلا انقلاباً عسكرياً عام ١٩٦٧ واستطاع أن يفرض على البلاد سياسة القمع والملاحقة للمتظاهرين وتعذيبهم حيث شهدت الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٣ فترة سياسية حالكة سميت " الحرب الوسخة " التي مثلت نوع من أعنف الدكتاتوريات التي استخدمت ابشع طرق التعذيب والاضطهاد ضد المعارضين لها، وعلى الرغم من ذلك حاول الرئيس راول الفونسين المضي قدماً نحو تحقيق العدالة الانتقالية وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال تشكيل لجان الحقائق وإجراء المحاكمات بحق كبار مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. للمزيد ينظر: عبد الإله القباقبي، مصدر سابق، ص ٦٥-٧١.
- (٤) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وقائع الدورة السابعة، ٧ تموز ٢٠١٤، رقم الوثيقة (A/HRC/EMRIP/2014/3)، ص ٢٢ - ٢٣.
- (٥) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)، مصدر سابق، ص ٤.
- (٦) الأمم المتحدة، التقرير الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة التصالحية)، بانكوك، ٢٠٠٥، رقم الوثيقة (A/CONF.2003/10)، ص ٦.
- (٧) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)، وقائع الدورة السابعة، ٧ كانون الثاني ٢٠٠٢، رقم الوثيقة (E/CN.15/2002/5)، ص ٣.



- (٨) عبد الرحمن بن النصيب، العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر، ص ٣٥٩.
- (٩) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقائع الدورة السابعة، ٧ كانون ال ثاني ٢٠٠٢، رقم الوثيقة (E/CN.15/2002/5)، ص ٥.
- (١٠) مواجهة الحقيقة (دليل ملحق)، دراسة منشورة على شبكة الدولية الانترنت، متاحة على الرابط الآتي: www.isip.org
- (١١) مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية مقارنة أولية، بحث منشور في مجلة تبيان، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥، ص ٣١.
- (١٢) خالد الشرقاوي السموني، تجربة المغرب في العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف، مقال منشور في جريدة الوطن، ال عدد ٢٥٢٣، ٢٠١٦، ص ٥.
- (١٣) القاضي ناصر عمران، العدالة التصالحية، مقال منشور في صحيفة القضاء الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق، السنة الثانية، العدد السابع عشر، اذار ٢٠١٧، ص ٦.
- (١٤) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والستين، وقائع الدورة الحادية والستين، ٨ شباط ٢٠٠٥، رقم الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1)، ص ١٢.
- (١٥) عبد الحسين شعبان، الشعب يريد (تأملات فكرية في الربيع العربي)، دار أطلس، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢١٥.
- (١٦) خالد الشرقاوي السموني، مصدر سابق، ص ٥.
- (١٧) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة)، نيويورك- جنيف، ٢٠٠٦، ص ٢-٣.
- (١٨) نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية، الطبعة الأولى، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٣.
- (١٩) رونالد ستايل ومارك فريمان، حدود العقاب (العدالة الانتقالية والتطرف العنيف) معهد العمليات الانتقالية المتكاملة، أيار ٢٠١٨، ص ١٣.
- (٢٠) عبد الإله القباقبي، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٨.

- (٢١) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية وتطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية- مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، ص ١٣.
- (٢٢) دنيا هاتف مكي، العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد الثاني والخمسين، ٢٠١٦، ص ١٩٥.
- (٢٣) محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ١٦٧.
- (٢٤) مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٢٥) بوجعوب المصطفى، المصالحة الوطنية من خلال تجارب العدالة الانتقالية: مظاهر تحقيق الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي، ضمن مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، ٢٠١٨، برلين، ص ٦١.
- (٢٦) روزلين وارف وآخرين، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء من بناء سلام مستدام في سوريا، دراسة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الاسكوا، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣.
- (٢٧) عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٧٥.
- (٢٨) روزلين وارف وآخرين، مصدر سابق، ص ٢٢.
- (٢٩) فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق دراسة تحليلية حول الوضع العراقي بعد ٢٠٠٣، دهبوك، ٢٠١٤، ص ٢٦.
- (٣٠) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص ١٦٧. نقلاً عن د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بدون سنة صبع، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧.
- (٣١) الاتحاد الأفريقي، السياسة العامة للعدالة الانتقالية، ٢٠١٩، منشور على الشبكة الدولية للإنترنت، متاح على الرابط الآتي:



- (٣٢) حافظ أبو سعدة، العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص، مؤلف جماعي: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٧٤.
- (٣٣) مصطفى الريسوني، جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم الى هيئة الإنصاف والمصالحة، مؤلف جماعي: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٩٧-٩٨.
- (٣٤) صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلامة طارق الشعلان، حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة: بين نظريتي التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٠-١٤١.
- (٣٥) مرسي أحمد عبد الله أمجد، المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية- قسم القانون، جامعة عدن، ٢٠١٨، ص ٣٨.
- (٣٦) جبار فهيل جلبي، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٣٧) صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلامة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٣٨) مرسي أحمد عبد الله أمجد، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٣٩) الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد الرابع والثلاثين، ٢٠١٨، ص ٤٣.
- (٤٠) ينظر: المادة (٥٣)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤١) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص ١٧٠.
- (٤٢) مصطفى البوشاشي، التجربة الجزائرية من منظور العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١١٨.
- (٤٣) كريمة الصديقي، تجربة العدالة الانتقالية في السلفادور، مؤلف جماعي: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ٢٠١٩، ص ٦٠-٦١.
- (٤٤) مركز البيان، المصالحة الوطنية في العراق، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦.

- (٤٥) ستار جابر الجابري، المصالحة الوطنية وأثرها في تحميم العنف في العراق، مجلة الدراسات الدولية، العدد الستون، بدون سنة نشر، ص ١٨.
- (٤٦) فهيل جبار جلبي، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.
- (٤٧) مركز البيان، مصدر سابق، ص ٦.
- (٤٨) فهيل جبار جلبي، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٤٩) سعد فتح الله، العدالة الانتقالية في العراق، مؤلف جماعي بعنوان العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص ١٣٩.
- (٥٠) مركز البيان، مصدر سابق، ص ٦.
- (٥١) ينظر: نص مشروع المصالحة الوطنية، منشور على الشبكة الدولية الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:
- تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠٢٠.
- (٥٢) عيسى إسماعيل عطية، دور المصالحة الوطنية في تفعيل السياسة الخارجية العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد الرابع والأربعون، ص ١٠٦.
- (٥٣) خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مطبعة البينة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٩.
- (٥٤) سعد فتح الله، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٥٥) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك-جنيف، ٢٠٠٩، ص ٢٣.
- (٥٦) قو بدر الشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٣٥.
- (٥٧) حسام لعناني، العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء الثاني، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٧٣٤.
- (٥٨) فوزية سيد أحمد طه، مصدر سابق، ٢٠١٧، ص ١٤٠.



- (٥٩) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٦.
- (٦٠) عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، ٢٠١٣، ص ١٢٥.
- (٦١) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.
- (٦٢) قويدر الشبي، مصدر سابق، ص ٧٣.
- (٦٣) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٨.
- (٦٤) حسام لعناني، مصدر سابق، ص ٧٣٨.
- (٦٥) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٩.
- (٦٦) سمر الحصري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة، ٢٠١٠، ص ١٣٨.
- (٦٧) نصرالدين بوسماحة، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٦٨) حسام لعناني، مصدر سابق، ص ٧٣٨.
- (٦٩) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٨.
- (٧٠) الحبيب بلكوش، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (٧١) غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بدون سنة طبع، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧.
- (٧٢) محمد علي سالم جاسم وصالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي، العدد الأول، السنة السادسة، ص ١٣.

(٧٣) اتفاق السلام يلزم الطرفين باستثناء جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية من نطاق العفو لكن المرسوم لا يستبعد هذه الجرائم بصورة صريحة في حين يستثني المرسوم عدة جرائم ينص عليها القانون المحلي وهي شبيهة بجرائم الحرب كالمتعلقة بالأسرى. ينظر: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك-جنيف، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٧٤) إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، تقرير الفريق العامل للدول المعني بإقامة العدل، مجلس حقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٧٥) ينظر: المادة (١٧)، الدستور الفرنسي ل عام ١٩٥٨.

(٧٦) ينظر: المادة (٢)، الدستور الأمريكي ل عام ١٧٨٩.

(٧٧) ينظر: المادة (١/٧٣)، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٧٨) ينظر: المادة (٥٦ و٥)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٧٩) حسام لعناني، مصدر سابق، ص ٧٤١.

(٨٠) دوقية دارازان، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ال عدد ٨٦٧، المجلد الثامن، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

(٨١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزو الديبلا، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ٥٣٣.

(٨٢) ياسمين نقبي، العفو عن الجرائم الحرب وتعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٨٣) حسام لعناني، مصدر سابق، ص ٧٤٢.

(٨٤) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ١١.

(٨٥) حسام لعناني، مصدر سابق، ص ٧٤٣.

(٨٦) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٤٤.



- (٨٧) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص ١٣٨.
- (٨٨) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، وقائع الدورة الخامسة، ٧ حزيران، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة (A/HRC/5/7)، ص ٧.
- (٨٩) عبد الله عزوزي، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٩٠) فوزية سيد أحمد طه، مصدر سابق، ص ١٣٥-١٤٦.
- (٩١) عبد الله عزوزي، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (٩٢) حزاب عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٩٣) من أجل تحقيق السلام في هايتي وحث الممسكين بالسلطة فيها على تحقيق الانتقال الديمقراطي السلمي توصل مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ إلى اقرار الاتفاق المسمى (اتفاق حكام الجزيرة)، بين السلطة والمعارضة، والذي نص على العفو عن أعضاء النظام العسكري المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هايتي في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٣ للمزيد ينظر: منصور صونية، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٩٤) منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني خرق للالتزامات الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١٢، ص ٦.
- (٩٥) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٩٦) شريفة تريكي، أفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٧١.
- (٩٧) منصور صونية، مصدر سابق، ص ١٤٦-١٤٧.